



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

ممارسة رقم (5 - 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية

تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة

الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة  
والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

( الممارسة غير قابلة للتجزئة )

« لا يسمح بتقديم عروض بديلة »



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

الفهرس

| رقم الصفحة | الموضوع                                                |
|------------|--------------------------------------------------------|
| 6          | الجزء الأول - الشروط العامة                            |
| 18         | الجزء الثاني - الشروط الخاصة                           |
| 27         | الجزء الثالث - نموذج العقد المقترح                     |
| 39         | الجزء الرابع - المواصفات الفنية وجدول الكميات والأسعار |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

دولة الكويت  
مجلس الوزراء - الأمانة العامة

ممارسة رقم (5- 2027/2026)

كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث  
(SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة  
متابعة الأحداث

للأمانة العامة لمجلس الوزراء

تاريخ تقديم العطاء : / /

|                   |  |
|-------------------|--|
| اسم مقدم العطاء   |  |
| العنوان           |  |
| صندوق بريد رقم    |  |
| رقم التليفون      |  |
| رقم الفاكس        |  |
| رقم السجل التجاري |  |

ختم وتوقيع مقدم العطاء

التاريخ : / /

- في حالة التوقيع بالتفويض يرفق كتاب التفويض مع العطاء .
- في حالة التوقيع بوكالة أجنبية ، يجب أن يكون سند الوكالة مصدقا عليه من الجهات الرسمية ومرفقا بالعطاء .
- ترفق صورة اعتماد توقيع للموقع على العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**بيانات خاصة بالتأمين الأولي :**

(1) يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات صالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الطرف الأول وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الطرف الأول أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

(2) على كل ممارس أن يستكمل البيانات التالية بالتفصيل كما هو مبين أدناه :

|                |                         |
|----------------|-------------------------|
| رقم الممارسة : |                         |
| رقم الكفالة :  |                         |
| مدة التأمين :  |                         |
| يبدأ بتاريخ :  | / / وينتهي بتاريخ : / / |
| مبلغ التأمين : |                         |

**ملاحظة :**

يرفق هذا النموذج مع التأمين الأولي



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**صيغة عطاء ممارسة رقم (5- 2027/2026)**

**كراسة الشروط والمواصفات الفنية بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء**

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا قد قمنا بالاطلاع على جميع شروط ومحتويات وثائق الممارسة المبينة أعلاه ، ونوافق على كل ما تضمنته بدون أدنى تحفظ ، ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) القيام بتقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء كما هو مفصل عنها في وثائق الممارسة، وذلك بقيمة إجمالية وقدرها :-

- بالأرقام : .....

- كتابة : .....

عن بنود الممارسة شاملة كافة التكاليف ، وفقا لما جاء بوثائق الممارسة.

(2) الالتزام بالقيمة سالفة الذكر لمدة (90) يوما من تاريخ فض المظاريف .

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الطرف الأول متى ما تم إخطارنا بقرار الترسية على عطائنا ، ويعد تخلفنا عن

إتمام إجراءات التعاقد انسحابا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقا لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49)

لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5

لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تعد هذه الصيغة جزءا لا يتجزأ من وثائق الممارسة .

اسم الممارس : .....

الختم والتوقيع : .....

صفته : .....

العنوان : .....



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

## الجزء الأول الشروط العامة

تمت الموافقة على  
هذا المشروع  
في  
الجلسة  
التي  
عقدت  
في  
الـ / /  
سنة ٢٠٢٠م  
على  
صحة  
المرجع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**ممارسة رقم (5- 2027/2026) بشأن تقديم خدمات الصيانة  
لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات  
وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء**

**مادة (1) الغرض من تقديم العطاء**

تعلن الطرف الأول عن طرح ممارسة بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء - وذلك طبقاً لشروط والمواصفات المبينة فيما بعد .

**مادة (2) مقدم العطاء**

يشترط فيمن يتقدم بعطاءه لهذه الممارسة ما يلي :

- 1) أن يكون كويتي تاجراً - فرداً كان أم شركة - ومقيداً في السجل التجاري ومسجلاً لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت وأن يقدم ما يثبت ذلك، بموجب شهادة حديثة لعام طرح الممارسة ويجوز أن يكون أجنبياً وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) وأحكام المادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته .
- 2) تقديم نسخة من الترخيص التجاري ساري المفعول (كما يشترط أن يكون ساري المفعول وقت توقيع العقد) .
- 3) أن يكون مسجلاً في الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات في المجال الخاص بالممارسة لعام طرح الممارسة مع تقديم ما يثبت ذلك .
- 4) أن يكون مسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة لعام طرح الممارسة ويقدم صورة من شهادة التسجيل سارية المفعول مع وثائق الممارسة .
- 5) إذا كان مقدم العطاء شركة أجنبية من خلال وكيله الكويتي فلا يجوز إستبدال وكيله الكويتي المعتمد لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة بآخر غيره وذلك أثناء الدراسة وفحص الممارسة .
- 6) على مقدم العطاء أن يبين عنوانه بدولة الكويت أو خارجها وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والاعلانات القضائية التي توجه إليه في هذا العنوان بمثابة إعلان صحيح وعليه أن يخطر الطرف الأول بكل تغيير يحدث في هذا العنوان بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

المراسلات الموجهة إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتج لآثاره القانونية .

- (7) على مقدم العطاء تقديم شهادة لمن يهمل الأمر سارية صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة ضمن محتويات عطاءه تفيد بعدم وجود أية رموز إيقاف تتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة بالمادة (10) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ، وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1067) المتخذ باجتماعه رقم (2020/55) بجلسة 2020/08/24 وتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2021/2) بتاريخ 2021/01/26 والصادر تنفيذاً لهذا القرار .
- (8) على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة (95) من قانون التأمينات الاجتماعية" .
- (9) يجب على مقدم العطاء أن يكون مشارك بما لا يقل عن 5 مشاريع مشابهة لموضوع الممارسة داخل الكويت أو الخليج مع تقديم ما يثبت ذلك.
- (10) يجب أن يكون مقدم العطاء LogRhythm Business Partner لمدة لا تقل عن 5 سنوات مع تقديم ما يثبت ذلك.
- (11) يجب أن يكون مقدم العطاء حاصلًا على شهادة الجودة ISO 9001 مع تقديم صورة من الشهادة.
- (12) يجب أن يكون مقدم العطاء حاصلًا على شهادة أمن المعلومات ISO 27001 مع تقديم صورة من الشهادة.
- (13) يشترط في مقدم العطاء ان يكون لديه مركز عمليات لأمن المعلومات SOC داخل الكويت.
- (14) يشترط في مقدم العطاء ان يكون لديه فريق فني متخصص قادر على تقديم الخدمات الفنية المطلوبة في جميع أعمال الممارسة وان يكونوا تحت كفالته المباشرة وضمن العاملين الدائمين لديه وذلك من أجل ضمان استمرارية خدمات الدعم الفني بحاله مستقرة وذات جودة عالية. حيث يجب أن تتوفر الموارد البشرية التالية للقيام بالخدمات الفنية الإحترافية:

| م  | الوظيفة                            | عدد | الشهادة التخصصية المطلوبة                          | ملاحظات                               |
|----|------------------------------------|-----|----------------------------------------------------|---------------------------------------|
| 1. | مدير مشروع                         | 1   | PMP                                                | تقديم ما يثبت خبرته في السيرة الذاتية |
| 2. | اختصاصي إدارة متابعة الأحداث       | 3   | Certified LogRhythm Platform Administration (LRPA) | تقديم ما يثبت خبرته في السيرة الذاتية |
| 3. | اختصاصي تحليل متابعة الأحداث       | 3   | Certified LogRhythm Security Analyst (LRSA)        | تقديم ما يثبت خبرته في السيرة الذاتية |
| 4. | اختصاصي في مجال دعم متابعة الأحداث | 3   | Certified LogRhythm support Engineers (LRSE)       | تقديم ما يثبت خبرته في السيرة الذاتية |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

15) يجب أن يقوم مقدم العطاء بتوفير فريق مختص في مجال برمجيات الـ (SEIM) مقيم في مقر الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وأن يقدم السير الذاتية والشهادات مع العرض الفني للاختصاصي مع وجوب تقديم ما يثبت أنه تحت إقامة مقدم العطاء وذلك من خلال إرفاق صور البطاقة المدنية.

16) يجب على مقدم العطاء إدراج نسخة من اتفاقية مستوى الخدمة (Service Level Agreement) ضمن العطاء المقدم على أن تشمل تأكيد التزامه بالآتي:-

- صيانة وتقديم الدعم الفني للبرنامج المطلوب بالكفاءة التامة والتي تشمل على جميع المشاكل التي قد تطرأ على تشغيل هذه النوعية من البرامج.
- الاستجابة لكافة النداءات من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء لإصلاح أي عطل بالبرنامج المطلوب في كراسة المواصفات تبعا لمواصفات ومتطلبات الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- معدل زمن الاستجابة للخدمة من (2-3) ساعات بحد أقصى من الاتصال وأن يتم معالجة المشاكل في زمن لا يزيد عن 24 ساعة من الاتصال.
- الفحص الدوري للبرنامج لتفادي المشكلات المختلفة مع تقديمه لتقارير شهرية لها.
- إصلاح الأعطال الطارئة عن نطاق الصيانة الدورية.
- تحديد إجراءات تصعيد المشاكل الفنية وقنوات الاتصال بالمسؤولين.
- يجب على مقدم العطاء أن يقدم نموذج لعقد صيانة يحتوي على البنود التالية:
  - أ- تحديد مجال أعمال الصيانة التي تتم.

ب- تحديد نوع الصيانة التي يمكن أن تتم وهي: صيانة علاجية (Repairing Maintenance) - صيانة

وقائية (Preventive Maintenance) - صيانة توقعية (Predictive Maintenance).

ج- تحديد برامج الصيانة التي ستتم في كل نوع من أنواع الصيانات السابق تحديدها.

د- تحديد زمن الاستجابة (Response Time) لتنفيذ أعمال الصيانة العلاجية.

| Category       | Responding and Resolving Time |
|----------------|-------------------------------|
| Acceptable     | 2 Hours                       |
| Marginal       | 3 Hours                       |
| Unsatisfactory | 4 Hours                       |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

هـ - تحديد ساعات العمل الرسمية من الساعة 7:30 صباحا حتى الساعة 8:00 مساء خلال الأيام من الأحد إلى الخميس.

و - تحديد التكلفة بعد ساعات العمل الرسمية.

ز - التكلفة الإجمالية.

### Support SLA:

Incidents are prioritized from Priority 1 to Priority 4, each priority is defined below:

- Priority 1 (P1) - Interruption making a critical functionality inaccessible or a complete interruption causing a severe impact on services availability.
- Priority 2 (P2) - Critical functionality or access interrupted, degraded or unusable, having a severe impact on services availability.
- Priority 3 (P3) - non-critical function or procedure, unusable or hard to use.
- Priority 4 (P4) - Application or personal procedure unusable, where a workaround is available.

| Incident             | Response Time  |
|----------------------|----------------|
| P1 Incident Response | <= 15 Minutes  |
| P2 Incident Response | <= 60 Minutes  |
| P3 Incident Response | <= 90 Minutes  |
| P4 Incident Response | <= 120 Minutes |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

### مادة (3) نموذج العطاء

- (1) يقدم العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ، ولا يجوز تحويلها للغير .
- (2) يجب أن تعاد العطاءات معبأة وكاملة من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة ، كما يجب ألا يقوم الممارس بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة .
- (3) تورد الوثائق في المظاريف الرسمية المخصصة لها ، ويحكم إغلاقها ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة ، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة يجب على الممارس أن يحصل على مظروف خاص آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء مع مراعاة حكم البند الرابع من هذه المادة .
- (4) لا يجوز استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات .
- (5) لا يجوز استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة .
- (6) يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة .
- (7) على كل شركة / مؤسسة أن ترفق أصل إيصال التحصيل ضمن عطائها .
- (8) على كل شركة / مؤسسة تتقدم بعطائها أن ترفق كراسة الشروط والمواصفات الفنية الأصلية التي استلمتها ضمن العطاء ويجب أن تكون موقعة وممهورة بختم الشركة / المؤسسة على كل صفحة من صفحاتها .
- (9) على كل شركة أو مؤسسة تتقدم بعطائها أن يتضمن تقديم عدد (2) نسخ ورقية من كل عرض (أصل + 1 صورة ) مع إرفاق عدد (2) قرص مدمج CD أو فلاش ميموري .
- ويعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم تر الطرف الأول قبوله بالإجماع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .

### مادة (4) الأسعار

- (1) تسعر العطاءات بالدينار الكويتي .
- (2) يجب أن تكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- (3) السعر الإجمالي المبين في صيغة العطاء هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أي أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعر الإجمالي .
- (4) لا يسمح للممارس بإجراء أي تعديل في هذه السعر بعد تقديم عطاءه .
- (5) أن تشمل الأسعار التي يحددها بجدول الأسعار ، جميع المصروفات و الإلتزامات أيأ كان نوعها ، وعلى أن تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد .
- (6) إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي ، استبعد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة .
- (7) إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل .
- (8) إذا وجد عند التدقيق في أي عطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي ، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات حيث يعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح .
- (9) إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً ، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه في حدود السعر الإجمالي للممارسة .
- (10) إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة تأمينه الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب ، شريطة استيفائه لكافة الشروط للترسية ، إلا إذا كان هناك سبب يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها .
- (11) الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو الرسوم الجمركية أو أية رسوم أو تكاليف أخرى .

**مادة (5) المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء**

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات ، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

وإذا تعذر على الطرف الأول البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر ، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي ، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مدة سريانه .

### مادة (6) التأمين الأولي

يجب على كل ممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً بمقدار (2%) من قيمة العطاء في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه ولصالح الأمانة العامة لمجلس الوزراء وعلى أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين ولا يجوز رد التأمينات الأولية إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة ، ولن تدفع الطرف الأول أية فوائد على مبلغ هذا التأمين ولا يجوز لدائني الممارس الحجز على مبلغه .

### مادة (7) أسس التقييم

سيتم تقييم العطاءات على الأسس الآتية :

- 1- الالتزام بالشروط العامة والخاصة .
- 2- أقل الأسعار .
- 3- مطابق للمواصفات الفنية .

### مادة (8) تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ، ويستثنى من هذه الرسوم أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

### مادة (9) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

- 1- إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته ، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الطرف الأول ، فإذا رأت الطرف الأول جدية الإستيضاح فيتم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي أو تعميم الإستيضاح والرد بموجب كتاب توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة ، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.
- 2- تقديم العطاء من الممارس يعد إقرار منه بأنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه إطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد .
- 3- إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تتطوي على غش أو تدليس أو تزوير ، يكون من حق الطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (9) من الشروط الخاصة .

**مادة (10) آخر موعد لتقديم العطاءات**

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور ، كذلك لن يلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه .

**مادة (11) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها**

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

**مادة (12) ترسية الممارسة**

- (1) يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية لميزانية الممارسة ، فإذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر فتم الترسية بالإقتراع بينهم ، وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع أصحاب العطاءات للتفاوض معهم وصولاً إلى أقل الأسعار وذلك دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة على أن تكون وفقاً للضوابط والشروط التالية :
- (أ) تقديم شهادة تسجيل من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

(ب) تقديم قوائم مالية معتمدة ومدققة من مكتب تدقيق محاسبي معتمد لدى وزارة التجارة والصناعة لآخر 3 سنوات وفي حال عدم انقضاء فترة 3 سنوات من تاريخ التأسيس يتم تقديم القوائم المالية للفترة المنقضية، والتأكد بأن لا تتجاوز أصول الشركة -/250,000 د.ك ، ولا تتجاوز إيراداتها -/750,000 د.ك سنوياً للمشاريع الصغيرة ، ولا تتجاوز أصول الشركة -/500,000 د.ك ولا تتجاوز إيراداتها -/1,500,000 د.ك سنوياً للمشاريع المتوسطة ، وفي حال تجاوز الأصول أو الإيرادات للحد الأعلى المنصوص عليه لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

(ج) تقديم شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة بعدد العمالة الإجمالية المسجلة على ملف الشركة ، متضمنة كافة العقود الحكومية ، والتأكد بأن لا يزيد إجمالي عدد العمالة الإجمالية عن 50 عامل للمشروعات الصغيرة ، و 150 عامل للمشروعات المتوسطة وفي حال تجاوز هذه الاعداد لن يتم منح الشركة نسبة الأفضلية .

(د) تقديم شهادة السجل التجاري والرخصة التجارية على أن تتضمن الرخصة النشاط التجاري المتوافق مع طبيعة أعمال الممارسة .

(2) تخطر الطرف الأول الممارس الذي رست عليه الممارسة بقبول عطاءه وبترسية الممارسة عليه بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الطرف الأول في حالة العدول عن التعاقد ، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد .

(3) تخطر الطرف الأول الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي ، فإذا لم يقدمه خلال خمسة أيام عمل من تاريخه إخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الطرف الأول مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي ، فضلاً عن توقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(4) تطلب الطرف الأول من الممارس الفائز الحضور إليها لتوقيع العقد خلال (خمس أيام عمل) من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبل البنك أو لعذر تقبله ، فإذا لم يتقدم في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحباً مع خسارته للتأمين النهائي



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزء آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وتعميم وزارة المالية رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة .

(5) اذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب ، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي سعراً ، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي ، دون الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض .

### مادة (13) المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عما قد يصيب ممتلكات الأمانة العامة لمجلس الوزراء من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

### مادة (14) تغيير الشكل القانوني للمورد

إذا كان الممارس الفائز شركة أو تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوياً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**مادة (15) ثبات أسعار العقد**

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مسودة  
تحت  
دراسة



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

## الجزء الثاني الشروط الخاصة

حسب ما ورد في  
المرجع



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**الجزء الثاني**  
**الشروط الخاصة**  
**مادة (1) : التأمين النهائي**

يلتزم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية وقبل التوقيع على العقد في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد بما في ذلك مدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ، ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائني الممارس الفائز الحجز على مبلغ التأمين ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الممارس الفائز بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للممارس الفائز أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يتم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الممارس الفائز لديه، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تكف مستحقاته لتغطية قيمة التأمين المقرر أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للأمانة العامة لمجلس الوزراء فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الممارس الفائز بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

**مادة (2) : قيمة العقد وطريقة السداد**

تلتزم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بأن تدفع للممارس الفائز مبلغاً وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بالأعمال أدناه على النحو التالي : -

- مبلغ إجمالي وقدره ..... د.ك مقابل تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للأجهزة والبرمجيات يدفع على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بتنفيذ الأعمال مع إثبات المخالفات إن وجدت .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- مبلغ إجمالي وقدره ..... د.ك مقابل (الاختصاصي المقيم) (Resident soc Analyst) على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر بموجب كتاب من الجهة المعنية مرفق به كشف الحضور والإنصراف يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات وحالات الغياب إن وجدت .

**مادة (3) مدة العقد**

مدة العقد (سنة واحدة) اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل.

**مادة (4) التزامات الممارس الفائز**

- (1) يجب أن يجتاز الاختصاصي (المقيم) المرشح للوظائف المطلوبة المقابلة الشخصية لدى الطرف الأول خلال أسبوع من توقيع العقد.
- (2) يكون المرشح في فترة اختبار لمدة شهرين من تاريخ مباشرة العمل وإذا ثبت عدم كفاءة المرشح يكون على الممارس الفائز استبداله خلال أسبوعين من تاريخ طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء لذلك.
- (3) يلتزم الممارس الفائز بتوفير الفريق الفني من الاختصاصيين للصيانة والدعم الفني للنظام موضوع العقد خلال مدة (60) يوم بحد أقصى من تاريخ توقيع العقد.
- (4) يلتزم الممارس الفائز بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني لمنظومة متابعة الأحداث وتجديد التراخيص المطلوبة وضمان استمرارية عمل المنظومة طوال فترة الصيانة لمدة سنة مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة وذلك من خلال كوارر ذات مهارة عالية في المجال المطلوب.
- (5) يتعهد الممارس الفائز بالقيام بتحديث برنامج (SEIM) والتراخيص التابعة له بشكل دوري دون أية تكلفة مالية على الأمانة العامة لمجلس الوزراء خلال مدة التعاقد.
- (6) يتعهد الممارس الفائز بضمان استمرارية تشغيل التراخيص والبرامج المتعاقد عليها على أجهزة متابعة الأحداث في موقع الأمانة العامة لمجلس الوزراء الرئيسي والموقع الاحتياطي وفق المواصفات والشروط العامة والخاصة وجميع الشروط الأخرى الواردة في العقد لضمان حسن أدائه طيلة مدة تنفيذ العقد.
- (7) إذا حدث خلل أو عطل للتراخيص والبرامج موضوع العقد فعلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إخطار الممارس الفائز بذلك، ويلتزم الممارس الفائز بتوفير الخدمة الآلية للدعم الفني والصيانة الالكترونية خلال وبعد أوقات الدوام الرسمي.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- (8) يلتزم الممارس الفائز بتوفير فريق مختص في مجال برمجيات الـ (SEIM) ويكون مسؤول مسؤولية تامة عن التحقق من كفاءة المرشح وخبراته في مجال متابعة الأحداث.
- (9) في حالة توفير بديل للاختصاصي فإنه يجب على الممارس الفائز توفير البديل قبل مدة لا تقل عن اسبوعين عمل من خروج الاختصاصي وتقديم السيرة الذاتية للمرشح بمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل واعتمادها من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، على أن يكون القبول نهائيا بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- (10) يلتزم الممارس الفائز بتقديم كشوفات شهرية مفصلة تتضمن ساعات العمل للاختصاصي، بما لا يقل عن (8) ساعات عمل في اليوم خلال أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس. مع احتساب التأخيرات طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناء على موافقة كتابية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً لما تقرره حسب طبيعة العمل ،وتحتوي هذه الكشوفات على بيانات (الحضور، الانصراف، الاستئذان، الإجازات، الطبيات) .
- (11) يحق للأمانة العامة طلب استبدال الاختصاصي في حال إخفاقه في أداء المهام المطلوبة أو أي سبب آخر حسب ما تراه الأمانة العامة لمجلس الوزراء ويجب على الممارس الفائز أن يستبدل الاختصاصي مع شرط اعتماد الأمانة العامة لمجلس الوزراء للمرشح المتقدم.
- (12) يحق للاختصاصي طلب إجازة سنوية (غير مدفوعة الأجر) لمدة 30 يوم غير قابلة للتجميع والتراكم بعد موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، ويحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء طلب توفير بديل عن المجاز عند الحاجة.
- (13) يلتزم الممارس الفائز عند الظروف الاستثنائية والطارئة بأداء العمل عن بعد في حال طلب منه ذلك من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووفقاً لمقتضيات العمل مع تقديم تقرير إنجاز بالأعمال معتمد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- (14) يلتزم الممارس الفائز بعدم توفير بديل عن الاختصاصي المقيم إلا عند طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**مادة (5) الغرامات**

إذا تأخر الممارس الفائز في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها أو أخل أو تراخى في تنفيذ أي من إلتزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد :-

| م  | نوع المخالفة                                                                                                                                              | مقدار الغرامة                                                                  | ملاحظات                                                                                                                                                        |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. | في حال التأخر في مباشرة العمل                                                                                                                             | 100 عن كل يوم                                                                  |                                                                                                                                                                |
| 2. | في حال الإخلال في الصيانة المطلوبة                                                                                                                        | (50 د.ك)<br>عن كل حالة على حدة                                                 |                                                                                                                                                                |
| 3. | إذا تغيب (الاختصاصي) بدون عذر مقبول                                                                                                                       | (50 د.ك)<br>عن كل يوم غياب ولكل حالة على حدة                                   | بالإضافة إلى خصم أجره عن كل يوم غياب وإذا كان الغياب بعذر مقبول (إجازة - مرضية - استقالة ... إلخ) يخصم أجر اليوم فقط ، ويتم اعتماد العذر من الجهة بعد تقديمه . |
| 4. | في حال تغيب (الاختصاصي) دون توفير بديل لأي سبب لمدة تزيد عن يوم واحد .                                                                                    | (50 د.ك)<br>عن كل يوم لحين توفير البديل ولكل حالة على حدة                      | يتم توفير البديل عند حاجة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حال عدم طلب بديل لا تخصم غرامة عدم توفير بديل .                                                   |
| 5. | في حال استحق (الاختصاصي) كتاب لفت نظر لأي سبب كان (تقصير في مهامه / إهمال / تباطؤ في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه / سوء السلوك)                             | (50 د.ك)<br>للمرة الأولى عن كل حالة على حدة وتزيد إلى (100 د.ك) في حال التكرار |                                                                                                                                                                |
| 6. | في حال السماح (للاختصاصي) بمغادرة البلاد في عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية أو الإجازات الممنوحة دون موافقة خطية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء . | (100 د.ك)<br>عن كل يوم ولكل حالة على حدة                                       |                                                                                                                                                                |
| 7. | في حال توفير (اختصاصي) ليس على كفاية الممارس الفائز                                                                                                       | (50 د.ك)<br>عن كل يوم                                                          |                                                                                                                                                                |
| 8. | في حالة مخالفة أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات لم تنص عليه غرامة .                                                                                 | (50 د.ك)<br>عن كل حالة على حدة                                                 |                                                                                                                                                                |

ويجوز للأمانة العامة لمجلس الوزراء حسب تقديرها المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللأمانة العامة لمجلس الوزراء أن تخصم غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للممارس الفائز لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

**مادة ( 6 ) : التنازل عن العقد**

**أ- التنازل وحوالة الحق :**

لا يجوز للممارس الفائز أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

**ب- التعاقد من الباطن :**

لا يجوز للممارس الفائز التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .

**مادة ( 7 ) : تعديل الأعمال محل العقد**

للأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها ( 25 % ) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الممارس الفائز بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**مادة ( 8 ) : الخصم من مستحقات الممارس الفائز**

كل المبالغ التي تستحق على الممارس الفائز للأمانة العامة لمجلس الوزراء تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للممارس الفائز لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة، كل ذلك دون أن يكون للممارس الفائز الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال

**مادة ( 9 ) : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب**

- علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللأمانة العامة لمجلس الوزراء الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -
1. إذا أخل الممارس الفائز بأي شرط من شروط العقد .
  2. إذا ارتكب الممارس الفائز أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ .
  3. إذا رشا الممارس الفائز أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
  4. إذا أفلس الممارس الفائز أو قدم طلب تفليسه .
  5. إذا أظهر الممارس الفائز بطئاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للأمانة العامة لمجلس الوزراء أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
  6. إذا قام الممارس الفائز بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حوالة حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابينة مسبقة من الطرف الأول .
  7. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء بالعمل .
- ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أية إجراءات قضائية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للأمانة العامة لمجلس الوزراء دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للممارس الفائز لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أي جهة حكومية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**مادة (10) : دعم وتشجيع العمالة الوطنية**

يلتزم الممارس الفائز بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الممارس الفائز بأن يقدم شهادة حديثة بإستيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قانوناً قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

**مادة (11) : النقل الجوي**

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً بإستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق نقل البضائع والركاب طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 1987/18 المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم ( 2019/31 ) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .

**مادة (12) ضريبة الدخل**

يلتزم الممارس الفائز بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ( 2 ) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**مادة (13) : الإنهاء للمصلحة العامة**

يحق للأمانة العامة لمجلس الوزراء إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للممارس الفائز الحق في الاعتراض ، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للممارس الفائز على الخدمات والأعمال التي تم انجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء .

**مادة (14) : برنامج العمل والسرية**

يلتزم الممارس الفائز بمعاملة كافة محتويات العطاء الفائز على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

**مادة (15) : تعهد عدم الإفصاح (NDA)**

يتعهد الممارس الفائز وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وإن يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .  
كما يتحمل الممارس الفائز كافة التبعات القانونية المرتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول .

**مادة (16) : أحكام قانون المناقصات**

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولوائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 متممة ومكملة لهذه الشروط .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

## الجزء الثالث نموذج العقد المقترح

حسب طلب  
حسب طلب



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

عقد رقم ( )  
ممارسة رقم (5 - 2027/2026) بشأن تقديم خدمات الصيانة  
لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات  
وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء

إنه في يوم / / الموافق / تم الاتفاق بين كل من :-

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / السيد / الأمين العام المساعد لأمانة الشؤون الإدارية والمالية بصفته  
ويمثلها ( طرف أول )

2- السادة / السيد / بصفته  
ويمثلها ( طرف ثاني )  
عنوانها :

وقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين على ما يلي :

أولاً : تمهيد

حيث أعلن الطرف الأول عن الممارسة رقم (5 - 2027/2026) بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء وذلك وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية بكافة ما اشتملت عليه ، ويقر الطرف الثاني بالإطلاع عليها والموافقة على كافة ما ورد بها، وإنه قدم عرضه وفقاً لما ورد بها من شروط ومواصفات فنية .

ثانياً : الملاحق

يعتبر التمهيد السابق والوثائق التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وهي :

(1) كراسة الشروط والمواصفات الفنية المشتملة على الآتي :

أ - الشروط العامة .

ب- الشروط الخاصة .

ج- المواصفات الفنية و جدول والأسعار .

(2) العرض المقدم من الطرف الثاني بكافة مشتملاته .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

(3) كافة المكاتبات والمراسلات التي تمت بين الطرفين .

(4) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 وأحكام تعميم الشراء رقم 5 لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة متممة ومكملة لبنود العقد .

### ثالثاً: التأمين النهائي

قدم الطرف الثاني وقبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت بإسمه لصالح الطرف الأول بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة إلتزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول طيلة مدة تنفيذ العقد بما في ذلك مدة الضمان وثلاثة شهور بعدها ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة قانوناً للتمديد ، ولا تدفع على مبلغه فوائد ولا يجوز لدائي الطرف الثاني الحجز على مبلغ التأمين ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر محققاً في كل الأحوال و دون أن يكون للطرف الثاني أو البنك الحق في الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة الخصم الجزئي أو الخصم الكلي أو نقصان مبلغ التأمين يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين المقررة أو تقديم تأمين جديد بنفس مبلغ وشروط التأمين السابق وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك .

### رابعاً : قيمة العقد وطريقة السداد

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للممارس الفائز مبلغاً وقدره ..... د.ك (فقط لاغير ..... دينار كويتي) نظير قيامه بالأعمال أدناه على النحو التالي : -



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- مبلغ إجمالي وقدره ..... د.ك مقابل تقديم خدمات الصيانة والدعم الفني للأجهزة والبرمجيات يدفع على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر بموجب كتاب من الجهة المعنية يفيد بتنفيذ الأعمال مع إثبات المخالفات إن وجدت .
- مبلغ إجمالي وقدره ..... د.ك مقابل (الاختصاصي المقيم) (Resident soc Analyst) على دفعات بواقع دفعة نهاية كل شهر بموجب كتاب من الجهة المعنية مرفق به كشف الحضور والانصراف يفيد بالصرف مع إثبات المخالفات وحالات الغياب إن وجدت .

**خامساً : مدة العقد**

مدة العقد ( سنة واحدة ) اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل .

**سادساً : التزامات الطرف الثاني**

- (1) يجب أن يجتاز الاختصاصي (المقيم) المرشح للوظائف المطلوبة المقابلة الشخصية لدى الطرف الأول خلال أسبوع من توقيع العقد.
- (2) يكون المرشح في فترة اختبار لمدة شهرين من تاريخ مباشرة العمل وإذا ثبت عدم كفاءة المرشح يكون على الطرف الثاني استبداله خلال أسبوعين من تاريخ طلب الطرف الأول لذلك.
- (3) يلتزم الطرف الثاني بتوفير الفريق الفني من الاختصاصيين للصيانة والدعم الفني للنظام موضوع العقد خلال مدة (60) يوم بحد أقصى من تاريخ توقيع العقد.
- (4) يلتزم الطرف الثاني بتقديم خدمات الصيانة والدعم الفني لمنظومة متابعة الأحداث وتجديد التراخيص المطلوبة وضمان استمرارية عمل المنظومة طوال فترة الصيانة لمدة سنة مع التزامه بعمل كافة الاحتياطات اللازمة ويتعهد بوجود كوادر ذات مهارة عالية في المجال لمطلوب.
- (5) يتعهد الطرف الثاني بالقيام بتحديث برنامج (SEIM) والتراخيص التابعة له بشكل دوري دون أية تكلفة مالية على الطرف الأول خلال مدة التعاقد.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- (6) يتعهد الطرف الثاني بضمان استمرارية تشغيل التراخيص والبرامج المتعاقد عليها على أجهزة متابعة الأحداث في موقع الطرف الأول الرئيسي والموقع الاحتياطي وفق المواصفات والشروط العامة والخاصة وجميع الشروط الأخرى الواردة في العقد لضمان حسن أدائه طيلة مدة تنفيذ العقد.
- (7) إذا حدث خلل أو عطل للتراخيص والبرامج موضوع العقد فعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بذلك، ويلتزم الطرف الثاني بتوفير الخدمة الآلية للدعم الفني والصيانة الالكترونية خلال وبعد أوقات الدوام الرسمي.
- (8) يلتزم الطرف الثاني بتوفير فريق مختص في مجال برمجيات الـ (SEIM) ويكون مسؤول مسؤولية تامة عن التحقق من كفاءة المرشح وخبراته في مجال متابعة الأحداث.
- (9) في حالة توفير بديل للاختصاصي فإنه يجب على الطرف الثاني توفير البديل قبل مدة لا تقل عن اسبوعين عمل من خروج الاختصاصي وتقديم السيرة الذاتية للمرشح بمدة لا تقل عن عشرة أيام عمل واعتمادها من الطرف الأول ، على أن يكون القبول نهائياً بعد اجتياز المرشح المقابلة الشخصية لدى الطرف الأول.
- (10) يلتزم الطرف الثاني بتقديم كشوفات شهرية مفصلة تتضمن ساعات العمل للاختصاصي، بما لا يقل عن (8) ساعات عمل في اليوم خلال أيام الأسبوع من الأحد إلى الخميس. مع احتساب التأخيرات طبقاً للوائح والأنظمة المعمول بها ، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناء على موافقة كتابية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء وفقاً لما تقرره حسب طبيعة العمل ،وتحتوي هذه الكشوفات على بيانات (الحضور ، الانصراف، الاستئذان، الإجازات، الطبيات).
- (11) يحق للطرف الأول طلب استبدال الاختصاصي في حال إخفاقه في أداء المهام المطلوبة أو أي سبب آخر حسب ما يراه الطرف الأول ويجب على الطرف الثاني أن يستبدل الاختصاصي مع شرط اعتماد الطرف الأول للمرشح المتقدم.
- (12) يحق للاختصاصي طلب إجازة سنوية (غير مدفوعة الأجر) لمدة 30 يوم غير قابلة للتجميع والتراكم بعد موافقة الطرف الأول ، ويحق للطرف الأول طلب توفير بديل عن المجاز عند الحاجة.
- (13) يلتزم الطرف الثاني عند الظروف الاستثنائية والطارئة بأداء العمل عن بعد في حال طلب منه ذلك من قبل الطرف الأول ووفقاً لمقتضيات العمل مع تقديم تقرير إنجاز بالأعمال معتمد من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
- (14) يلتزم الطرف الثاني بعدم توفير بديل عن الاختصاصي المقيم إلا عند طلب الأمانة العامة لمجلس الوزراء .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

### سابعا : نفقات وخسائر

الطرف الأول غير مسئول عن أية نفقات أو خسائر يتكبدها الطرف الثاني في سبيل تنفيذ هذا العقد بغض النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعرفة الجمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ، وكل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني تنفيذاً لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات أو مصاريف أو غيرها يكون للطرف الأول الحق في خصمها من الكفالة النهائية أو من أية مبالغ مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أية عقود أخرى لدى الجهاز أو أية وزارة من وزارات الدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة وبغير الحاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو الحاجة لإثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

### ثامناً : الغرامات

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها أو أخل أو تراخى في تنفيذ أي من التزاماته التعاقدية في المواعيد المتفق عليها كان للطرف الأول الحق في توقيع أي من الغرامات التالية وذلك بما لا يتجاوز 10% من القيمة الإجمالية للعقد: -

| م  | نوع المخالفة                                                                                                                  | مقدار الغرامة                                                               | ملاحظات                                                                                                                                                            |
|----|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1. | في حال التأخر في مباشرة العمل                                                                                                 | 100 عن كل يوم                                                               |                                                                                                                                                                    |
| 2. | في حال الإخلال في الصيانة المطلوبة                                                                                            | (50 د.ك) عن كل حالة على حدة                                                 |                                                                                                                                                                    |
| 3. | إذا تغيب (الاختصاصي) بدون عذر مقبول .                                                                                         | (50 د.ك) عن كل يوم غياب ولكل حالة على حدة                                   | بالإضافة إلى خصم أجره عن كل يوم غياب وإذا كان الغياب بعذر مقبول (إجازة - مرضية - استقالة ... إلخ) يخصم أجر اليوم فقط ، ويتم اعتماد العذر من قبل الجهة بعد تقديمه . |
| 4. | في حال تغيب (الاختصاصي) دون توفير بديل لأي سبب لمدة تزيد عن يوم واحد .                                                        | (50 د.ك) عن كل يوم لحين توفير البديل ولكل حالة على حدة                      | يتم توفير البديل عند حاجة الأمانة العامة لمجلس الوزراء ، وفي حال عدم طلب بديل لا تخصم غرامة عدم توفير بديل .                                                       |
| 5. | في حال استحق (الاختصاصي) كتاب لفت نظر لأي سبب كان (تقصير في مهامه / إهمال / تباطؤ في تنفيذ الأعمال المطلوبة منه / سوء السلوك) | (50 د.ك) للمرة الأولى عن كل حالة على حدة وتزيد إلى (100 د.ك) في حال التكرار |                                                                                                                                                                    |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

| م  | نوع المخالفة                                                                                                                                              | مقدار الغرامة                               | ملاحظات |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------|
| 6. | في حال السماح (للاختصاصي) بمغادرة البلاد في عطلات نهاية الأسبوع أو العطلات الرسمية أو الإجازات الممنوحة دون موافقة خطية من الأمانة العامة لمجلس الوزراء . | (100 د.ك)<br>عن كل يوم<br>ولكل حالة على حدة | _____   |
| 7. | في حال توفير (اختصاصي) ليس على كفالة الممارس الفائز                                                                                                       | (50 د.ك)<br>عن كل يوم                       | _____   |
| 8. | في حالة مخالفة أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات لم تنص عليه غرامة .                                                                                 | (50 د.ك)<br>عن كل حالة على حدة              | _____   |

ويجوز للطرف الأول حسب تقديره المطلق وفي أي وقت الخيار بين فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على ذلك .

وتستحق هذه الغرامة بمجرد حصول التأخير أو الإخلال وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال بمجرد التأخير ، وللطرف الأول أن يخضع غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ تكون مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناء على هذا العقد أو أي عقد آخر دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى .

#### تاسعاً : التنازل عن العقد

##### أ- التنازل وحوالة الحق :

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة .

##### ب- التعاقد من الباطن :

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن للقيام بجزء من أعمال العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً للقيام بذات أعمال العقد وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عن تنفيذ جميع أحكام العقد .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**عاشراً : تعديل الأعمال محل العقد**

للطرف الأول الحق في تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة أو بالنقصان في حدود نسبة قدرها ( 25 % ) من قيمة العقد وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بتنفيذها بذات الأسعار والشروط المتفق عليها بالعقد ، وفي حالة النقصان لا يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة ، وتكون الزيادة والنقصان في الأعمال بموجب إخطار رسمي من الطرف الأول يفيد ذلك ، وفي حالة الزيادة يلتزم الطرف الثاني بزيادة قيمة التأمين النهائي بما يتناسب مع قيمة الأمر التغييري .

**حادي عشر : فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب**

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون ، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب لأي سبب من الأسباب الآتية -

1. إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد .
2. إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
3. إذا رشا الطرف الثاني أو حاول أن يرشو أي موظف من موظفي الطرف الأول سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
4. إذا أفلس الطرف الثاني أو قدم طلب تفليسه .
5. إذا أظهر الطرف الثاني بطلاً في تنفيذ التزاماته بحيث يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة .
6. إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن حقوقه أو إلتزاماته الناشئة عن العقد أو جزء منه أو حواله حقوقه للغير أو تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابينة مسبقة من الطرف الأول .
7. إذا عجز الطرف الثاني عن البدء بالعمل .

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بموجب خطاب موصي عليه دون حاجة لأي تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية

ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ، ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ ومطالبته بالتعويض إن كان له مقتضى أو



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

التنفيذ على الحساب من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لدى الطرف الأول ، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة حكومية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

**ثاني عشر : الخصم من مستحقات الطرف الثاني**

كل المبالغ التي تستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقاً لأحكام العقد - سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غيرها يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي ومن أية مبالغ أخرى مستحقة للطرف الثاني لدى الطرف الأول بناءً على هذا العقد أو أي عقد آخر لدى أي جهة حكومية أخرى بالدولة ، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضة، وبغير حاجة إلى إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ، ودون الحاجة إلى إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال .

**ثالث عشر : دعم وتشجيع العمالة الوطنية**

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 1104/خامساً لسنة 2008 المعدل بالقرار رقم 1028 لسنة 2014 بتحديد نسبة العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية وتعديلاته ، كما يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم شهادة استيفاء نسبة العمالة الوطنية الصادرة من الجهة المختصة قبل إبرام العقد وفقاً لنص للمادة (6) من القانون رقم 19 سنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن .

**رابع عشر : الشحن الجوي**

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة والبضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت وفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم 87/18 المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 المعدل بقراره رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم ( 2019/31 ) المنعقد بتاريخ 2019/7/29 .



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**خامس عشر : ضريبة الدخل**

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم ( 2 ) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية .

**سادس عشر : برنامج العمل والسرية**

يلتزم الطرف الثاني بمعاملة كافة محتويات العقد على أنها بيانات خاصة ومن ممتلكات دولة الكويت ويحظر تداولها Confidential إلا بأذن كتابي من الطرف الأول .

**سابع عشر : الإنهاء للمصلحة العامة**

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وبدون إبداء الأسباب وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة اخطار الطرف الثاني مسبقاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول ، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض وأنه في حالة الإنهاء لدواعي المصلحة العامة فإن مسؤولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للطرف الثاني عن الخدمات أو الأعمال التي تم إنجازها بالفعل بموجب أحكام هذا العقد حتى تاريخ اخطار الطرف الثاني بالإنهاء .

**ثامن عشر : تعهد عدم الإفصاح (NDA)**

يتعهد الطرف الثاني وجميع موظفيه المشاركين بتنفيذ العقد بأن يحافظوا على سرية وخصوصية البيانات والمعلومات المقدمة إليهم من الطرف الأول في سبيل إنجاز المشروع وأن يتم التعامل مع هذه البيانات والمعلومات بحرص بالغ وان يتم استخدامها فيما يخدم العمل فقط .  
كما يتحمل الطرف الثاني كافة التبعات القانونية المترتبة على أفشاء أي من موظفيها لأية بيانات أو معلومات سرية وما قد ينتج عن ذلك من أضرار بأعمال أو سمعة الطرف الأول.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**تاسع عشر : أحكام عامة**

1. أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والإعلانات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة آثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه .
2. **عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ :** يجب أن يضع الطرف الثاني في إعتباره أنه يقوم بتنفيذ الأعمال لصالح جهة عامة حكومية هي مجلس الوزراء وأن الأعمال تنفذ لخدمة مرفق عام ، ومن ثم يتعين عليه الإستمرار في تنفيذ الأعمال تحت أي ظرف ، ولا يجوز له أن يوقف تنفيذ الأعمال متعللاً بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزامه التعاقدية ، أو بقيام نزاع بينهما بشأن العقد .
3. **القوة القاهرة :** إذا وقعت أثناء تنفيذ قوة القاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مستحيلاً فإنه يتعين على الطرف الثاني فوراً أن يخطر الطرف الأول كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة ، وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي .
4. **الظروف الطارئة :** إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل الطرف الأول أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة - أي مجلس الوزراء - أو عمل أي شخص آخر وتتسم بالطابع الإستثنائي ولم يكن في وسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً ، فإن الطرف الأول يلتزم بمشاركة الطرف الثاني في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي .
5. يجب على الطرف الثاني أن يضع في الإعتبار بأنه يقوم بإنجاز الخدمات والأعمال لصالح مجلس الوزراء لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في ممارسة جميع الأعمال المطلوبه منه أياً كانت طبيعتها ونوعها في كل ما يراه أو يسمعه ، كما يتعهد الطرف الثاني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذا التعاقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها على ألا يتعدى تداول هذه



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

البيانات والمعلومات موظفيه ممن تتطلبهم حاجة العمل لتنفيذ الأعمال محل التعاقد ، وفي حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد من موظفيه أو أفراد جهازه بواجب السرية فإن لمجلس الوزراء الحق في إثارة مسؤوليته القانونية - المدنية منها والجزائية - لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من أضرار جراء إخلاله بهذا الإلتزام .

6. تم إبرام هذا العقد في دولة الكويت وتسري عليه أحكام القوانين واللوائح الكويتية وتختص محاكم دولة الكويت بالفصل في أي نزاع ينشأ عنه .

7. يسري هذا العقد ويلتزم به طرفاه بمجرد التوقيع عليه اعتباراً من تاريخه ، وقد تسلم كل من طرفيه نسخة منه .

الطرف الثاني

الطرف الأول

الأمين العام المساعد  
لأمانة الشؤون الإدارية والمالية



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

## الجزء الرابع المواصفات الفنية وجداول الكميات والأسعار

حسب ما ورد في  
البيان



## المواصفات الفنية

ممارسة رقم (5- 2027/2026)

بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM) وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث  
للأمانة العامة لمجلس الوزراء

CMGS requires to purchase LogRhythm appliance with the needed licenses and the required maintenance and technical support according to following technical specification:

### Section 1: SEIM Licenses and Support:

- The bidders shall test the high availability between LogRhythm appliances.
- The bidder shall provide periodic maintenance including repairing, preventive, predictive maintenance quarterly.

The Bidders should provide the following minimum requirements:

| No. | description                                                        | Type        | Qty. |
|-----|--------------------------------------------------------------------|-------------|------|
| 1   | Renewal of LogRhythm Licenses support and maintenance for one year | Maintenance | LS   |
| 2   | Local partner support for one year                                 | Maintenance | LS   |

Note: The LogRhythm appliance warranty (software & hardware) for 1 year.

### Section 2: Professional SOC and SIEM Services

- The bidder shall upgrade and enhance the SIEM solution deployment through enhancing configurations and development of new use cases.
- The bidder shall onboard new assets to the SIEM solution and configure the SIEM solution to parse and correlate logs from different sources.



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

- The bidder shall finetune existing use case and develop customized new use cases.
- The bidder shall integrate external IOCs feeds with the SIEM solution.
- The bidder shall provide monthly SOC monitoring reports.
- The bidder shall manage SIEM solution in terms of access management, system health monitoring, configuration management, log management and change management.

| No. | Description                                          | Type        | Qty.   |
|-----|------------------------------------------------------|-------------|--------|
| 1   | Professional Services from LogRhythm vendor (1 Year) | Maintenance | 5 days |

#### LogRhythm Health Check Service

CMGS required review the LogRhythm system by Professional Services Consultant to check its operation for overall health and functionality, configuration, capacity, and performance. CMGS required to receive a Findings and Recommendations report that includes a comprehensive description of the health of the system, and recommendations for tuning and addressing any issues identified in the CMGS environment.

#### LogRhythm Tune-Up Service

CMGS required conduct the system maintenance and tuning suggested during the Health Check Service, or routine maintenance by request.

#### LogRhythm Upgrade Services

CMGS required upgrade major and minor software includes an overview of key features, improvements, and suggestions for new uses of LogRhythm in the environment.

#### Device Support Service

CMGS required to provide the capability to fully normalize log messages from any logging device such as application or non-standard device via a supported collection method. CMGS shall have the same level of analysis, reporting, and alerting capabilities as commercially supported devices.

### Section 3: Onsite Security Specialist Resources

| No. | Onsite Security Specialist Engineer    | Qty. |
|-----|----------------------------------------|------|
| 1   | Resident SOC Analyst (L2) for one year | 1    |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

The bidder should provide one SOC Analyst Level 2 for cyber monitoring and incident handling to be based in CMGS during working hours. The analyst shall be responsible for the management of LogRhythm and perform the following tasks:

- Review alerts and cases generated by the SIEM solution and conduct the required analysis.
- Raise incidents from the SIEM solution.
- Conduct incident handling on daily basis
- Create, Monitor and analysis the dashboards of LogRhythm console.
- Generate LogRhythm reports.
- Train CMGS team and transfer technical experience.

☐

**Bidder should provide candidates with the following qualification:** ☐

☐

| Education                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| Bachelor's degree in one of the following: <ul style="list-style-type: none"><li>• Computer Engineering</li><li>• Electronics Engineering</li><li>• Computer Science</li><li>• Management Information Systems MIS</li></ul>                                                                                                                                                                                                                                |
| Certificates                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <ul style="list-style-type: none"><li>• Certified LogRhythm platform administrator (LRPA).</li><li>• Certified LogRhythm security analyst (LRSA).</li><li>• Certified Ethical Hacker (CEH).</li></ul>                                                                                                                                                                                                                                                      |
| Experience and Technical Skills                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <ul style="list-style-type: none"><li>• Minimum 5 years of experience in cyber security.</li><li>• Minimum 2 years in LogRhythm platform administrator (LRPA).</li><li>• Minimum 2 years of experience in LogRhythm security analyst (LRSA).</li><li>• Minimum 2 years of experience in LogRhythm support Engineers (LRSE).</li><li>• Experience in Network, Security and Wireless devices and software.</li><li>• Experience in Windows Server.</li></ul> |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

جدول الكميات والأسعار

ممارسة رقم (5- 2027/2026)

بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM)  
وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص  
الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء

| No.                                         | Description                                                        | Type        | Qty.   | Unit price (per year) |
|---------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|-------------|--------|-----------------------|
| LogRhythm Licenses, Maintenance and Support |                                                                    |             |        |                       |
| 1                                           | Renewal of LogRhythm Licenses support and maintenance for one year | Maintenance | LS     |                       |
| 2                                           | Local partner support for one year                                 | Maintenance | LS     |                       |
| 3                                           | Professional Services from LogRhythm vendor for 1 years.           | Maintenance | 5 days |                       |
|                                             |                                                                    |             |        |                       |
| 4                                           | Resident SOC Analyst (L2) for 1 years                              | Manpower    | 1      |                       |
| Grand Total Price                           |                                                                    |             |        |                       |



الأمانة العامة لمجلس الوزراء  
Council of Ministers General Secretariat  
دولة الكويت | State of Kuwait

**جدول التسعير**  
**ممارسة رقم (5- 2027/2026)**  
**بشأن تقديم خدمات الصيانة لجهاز متابعة الأحداث (SEIM)**  
**وتقديم الدعم الفني للأجهزة والبرمجيات وتجديد التراخيص**  
**الخاصة بمنظومة متابعة الأحداث للأمانة العامة لمجلس الوزراء**

| السعر الإجمالي |     |                   |
|----------------|-----|-------------------|
| دينار          | فلس |                   |
|                |     | الإجمالي بالأرقام |
|                |     | السعر النهائي     |

.....: السعر النهائي كتابة

...../...../.....: التاريخ